



رقم الأصدار : الخامس

تاريخ الأصدار : ٢٠٢٢ / ١١ / ١

صفحة ١ من ١

مذكرة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

الإدارة العامة للتعاقدات

مذكرة للعرض على السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

الموضوع	المعرض
الإعلان عن طرح المناقصة العامة رقم (٧) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية صيانة و توريد قطع غيار السيارات من خلال إحدى مراكز الصيانة أو المؤسسات.	
	<p>- إيماء إلى موافقة سيادتكم على عملية صيانة و توريد قطع غيار السيارات من خلال إحدى مراكز الصيانة أو المؤسسات للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وحيث أن طبيعة العملية تتطلب الاعلان عنها في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .</p> <p>تطبيقاً لأحكام المواد رقم : (١٧) و (٢٠) و (٢٣) و (٢٨) و (٢٩) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة ،</p> <p>والتي يجب أن تتضمن إجراءاتها علي ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none">1- ان تكون مدة سريان العطاءات ٣ شهور تبدأ من تاريخ فض المظاريف الفنية .2- يتم إعداد وختم عدد (٨) كراسة شروط ومواصفات .3- تم تحديد سعر بيع كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ : ٣٤١ جنيهاً للكراسة الواحدة كما تم إعداد عدد (٢) كراسة مجاناً لإطلاع الإدارات المعنية عليها .4- تم وضع القيمة التقديرية وتوفير الإعتماد المالي للمناقصة5- تُسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للتعاقدات بمبنى الهيئة بمطار القاهرة أمام قرية البضائع .6- تُقدم العطاءات في مظاريف فنية ومظاريف مالية مُعلقة مع التأمين المؤقت المُحدد للمناقصة (٨٠٠٠ جنية) وذلك في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٥ م في تمام الساعة ١٢ ظهراً بنفس العنوان المذكور .7- أسلوب التقييم: الأفضل شروطاً و الأقل سعراً.8- البرنامج الزمني: <ul style="list-style-type: none">• تاريخ النشر على البوابة التعاقدات والجريدة يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥• تاريخ فض المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٥• تاريخ البت الفني يوم الأربعاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥• تاريخ فض المظاريف المالية يوم الخميس الموافق ٦ / ١١ / ٢٠٢٥• تاريخ البت المالي يوم الأربعاء الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥• تاريخ الإخطار بالترسية يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥ <p>- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة مُكمل و مُنظم للإجراءات .</p>



رقم الأصدار : الخامس

تاريخ الأصدار : ٢٠٢٢ / ١١ / ١

صفحة ١ من ١

مذكرة

لجنة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاققات

برجاء التفضل من سيادتكم بالموافقة على الأتي:

1. الاعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والنشر علي بوابة التعاقدات الحكومية عن طرح المناقصة العامة رقم (٧) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية صيانة و توريد قطع غيار السيارات من خلال إحدى مراكز الصيانة أو المؤسسات.
2. صيغة الاعلان المرفق عن طرح المناقصة العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بالخصوص عاليه.
3. اعتماد مشروع القرار المرفق بخصوص تشكيل لجنة المناقصة (الفض " فني/مالي " - البت " فني/مالي ").

التوصيات

و

المقترحات

المختص

أ/ مها سيد

رأي الإدارة :-

برجاء التكرم بالموافقة على المقترحات والتوصيات المذكورة بعاليه .

مدير عام إدارة التعاقدات

أ. صالح محمود شحاته

رأي رئيس الإدارة المركزية :-

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

لواء أ.ح . عماد شوقي رياض



وزارة الأستثمارة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

يُلتصق هنا
طابع الشهيد

شعار
الجهة

كراسة الشروط والمواصفات لعملية صيانة و توريد قطع غيار السيارات من
خلال إحدى مراكز الصيانة أو المؤسسات

بطريق مناقصة عامة رقم (7)

للعام المالي 2025 / 2026

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء

الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٥

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٣٤١ جنية

+ ٥ جنية صندوق حقوق المسنين

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة ٨٠٠٠ جنية

(فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لاغير)

بمقر الإدارة العامة للتعاقدات

الكائن : أمام قرية البضائع – مطار القاهرة الدولي

ختم
الجهة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

محتويات الفهرس

التعريفات.....	
أهداف العملية والغرض من الطرح.....	
بيانات التواصل بالجهة الإدارية.....	
وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات.....	
اللغة.....	
التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.....	
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد.....	
الاشتراطات العامة.....	
التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة.....	
حماية المنافسة.....	
المساواة والشفافية.....	
الممارسات الفاسدة.....	
حظر الاشتراك في العملية.....	
الضوابط العامة.....	
تجزئة العملية.....	
توافر الاعتماد المالي.....	
تقديم الإيضاحات.....	
تقديم الاستفسارات.....	
التعديل في الشروط والمواصفات.....	
التأمينات.....	
التأمين المؤقت.....	
صور سداد التأمين المؤقت.....	
التأمين النهائي.....	



- اثر عدم سداد التأمين النهائي.....
- إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات.....
- أسلوب التقييم.....
- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن.....
- الدفعة المقدمة.....
- مدة التوريد.....
- مكان التوريد.....
- شروط الدفع :.....
- تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها.....
- الغاء العملية محل الطرح.....
- ضوابط اعداد العطاء.....
- اعداد العطاء.....
- تكلفة اعداد العطاء.....
- تسليم العطاء :.....
- تعديل مدة تقديم العطاء.....
- مدة سرعان وصلاحيه العطاء.....
- الوكالة في تقديم العطاء.....
- سحب العطاء.....
- العطاءات المتأخرة.....
- حظر التقدم بأكثر من عطاء.....
- وفاة صاحب العطاء.....
- محتويات العطاء.....
- مستندات العطاء.....
- محتويات المظروف الفني.....

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للعلاقات والمخازن

- محظورات اعداد المظروف الفني.
- محتويات المظروف المالي:
- محظورات اعداد المظروف المالي.
- اجراءات البت والترسية.
- فتح المظاريف الفنية
- الفحص الشكلي والبت الفني.
- استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية مالية.
- المعاينة / الزيارات الميدانية.
- آلية التقييم الفني.
- إعلان نتائج البت الفني.
- فتح المظاريف المالية
- الدراسة وآلية التقييم المالي.
- اعلان نتائج البت المالي
- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز
- توقيع التعاقد.
- البرنامج الزمني للتوريد:
- الفحص والإستلام.
- التقاعس عن الإستلام .:
- التقاعس عن التنفيذ.
- الضمان .:
- الصيانة وقطع الغيار .
- مستلزمات التشغيل :
- السداد وصرف المستحقات.

الهيئة العامة لرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة لتعاقدات

- تعدیل حجم التعاقد
- النزول عن العقد.
- فسخ الوجوبی للعقد تلقائياً.
- الفسخ الجوازی للعقد
- القواعد الحاكمة.
- إشتراطات خاصة.
- المواصفات الفنية.

اللجنة العامة لمراقبة مدى الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتحقيقات

الإدارة العامة للتحقيقات والمخازن

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينه قرين كل منها فيما يلي :-
1. القانون
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
 2. اللائحة التنفيذية
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
 3. السلطة المختصة
السيد المهندس / عصام النجار (رئيس مجلس الإدارة) و المفوض عنه السيد اللواء/ عماد شوقي رياض (رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية).
 4. بوابة التعاقدات العامة
الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
 5. العملية
صيانة و توريد قطع غيار السيارات عن طريق إحدى مراكز الصيانة و المؤسسات للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
 6. الجهة الإدارية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 7. الجهة الإدارية المستفيدة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 8. إدارة التعاقدات
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ومقرها المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع
 9. العطاء
ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
 10. صاحب العطاء
كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 11. مقدم العطاء
صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
 12. العطاء المستوفي
العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
 13. العطاء الفائز
العطاء الأفضل شروطاً و الأعلى نسبة خصم على أعمال الصيانة و التوريد المقدمة لسيارات الهيئة.
 14. المتعاقد
صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
 15. لجنة فتح المظاريف
اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
 16. المتعاقد من الباطن
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم التعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

17. لجنة البت / الممارسة اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

18. الشروط هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

19. التواطؤ ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

20. الاحتيال أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

21. الفساد أي عرض أو اعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلي صيانة و توريد قطع غيار السيارات من خلال إحدى مراكز الصيانة أو المؤسسات.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٢٢٦٦٩٦٥٧ والبريد الإلكتروني GoEIC.gov.eg@gmail.com وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الاستاذ / مدير عام التعاقدات والمخازن .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج كافة أثاره القانونية والعقدية. وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

هيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1.	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	الإثنين ٢٩/٩/٢٠٢٥
2.	تاريخ الاعلان في الجريدة	الإثنين ٢٩/٩/٢٠٢٥
3.	تاريخ تلقي الإيضاحات	٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
4.	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	الإثنين ١٣/١٠/٢٠٢٥
5.	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠٢٥
6.	تاريخ المعاينة الزيارات الميدانية	من ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠ إلى ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠
7.	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠٢٥
8.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9.	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	الخميس ٦/١١/٢٠٢٥
10.	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	الأربعاء ١٢/١١/٢٠٢٥
11.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12.	إخطار صاحب العطاء الفائز	الخميس ٢٠/١١/٢٠٢٥
13.	تاريخ توقيع العقد	الأحد ٣٠/١١/٢٠٢٥

الهيئة العامة لترقية علي الصلوات والواردات
الإدارة العامة لتعاقدات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح الأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، واثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

1. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .

2. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:

أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة الحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح المعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، والفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الهيئة العامة لمراقبة خفي الصالات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية للشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابةً في أي من الحالات الآتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
3. وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كافية لجهات التحقيق العرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من :-

- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية ولك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

*أن يكون مركز الصيانة داخل محافظة القاهرة فقط.

تجزئة العملية

" العملية لا تقبل التجزئة "

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي

الباب / الثاني

٢٠٢٦/٢٠٢٥

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابةً بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدايةً من وحتى وسيتم الرد كتابةً في موعد غايته

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / ٢٠٢٥ في تمام الساعة ... ب على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير عام التعاقدات وذلك بالمقر الرئيسي للهيئة بالقاهرة.
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابةً بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنيتها مصرياً لاغير على أن يقدم ما يفيد سداده بإسم الجهة الإدارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

1. كود مؤسسي ٣٢١٠١٧٠١


2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وبإسم العملية على أن يكون:

أ. صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يُقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يُقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.



د. تُقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ إنتهاء صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة الصلاحية.

4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من الحقوق بالطرق الإدارية.

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة لتتقانات

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :

1. تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
 2. تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
 3. تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 4. ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 5. أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
 6. يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
 7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن .
 8. لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 9. تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة

- لا يوجد .

مدة الإصلاح و التوريد

- 1- الأعمال المطلوبة في الإصلاح و أعمال الصيانة (حد أقصى ٤٨ ساعة) من محضر تسليم السيارة لمركز الصيانة.
- 2- الصيانة الدورية (القيام بها في نفس الوقت).
- 3- عمرات المواتير أو إصلاح الفتييس أو تغييره حد أقصى (أسبوعان) من محضر تسليم السيارة لمركز الصيانة.
- 4- تجديد السيارة حد أقصى (شهر) من محضر تسليم السيارة لمركز الصيانة.
- 5- توريد قطع الغيار لجميع السيارات بالهيئة سواء كهرباء أو ميكانيكا أو سولار أو بنزين حد أقصى (٤٨ ساعة).
- 6- إصلاح كهرباء السيارات (حد أقصى ٤٨ ساعة) من محضر تسليم السيارة لمركز الصيانة.
- 7- في حين إحتياج عمل خراطة في أي جزء من أجزاء السيارة يتم عملها من خلال المركز في حد أقصى (أسبوع).
- 8- جميع قطع الغيار ياباني أو كوري المنشأ.

هيئة العامة للإدارة على الصادرات والتوريدات
الإدارة العامة للتعاقدات

مكان التوريد

مخازن الهيئة بالمقر الرئيسي بمطار القاهرة .

شروط الدفع

الدفع مؤخراً بعد إجراء فحص وإستلام السيارة + شهادة تأمينات + شهادة عمالة غير منتظمة على كل عملية صيانة.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يُفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة تُرجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبلاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً يوم الموافق / / ٢٠٢٥/ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:-

- إذا ارتأى للجهة الإدارية ضرورة لذلك .

- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة.

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استقطاعه من أي مبالغ مستحقة أو تُستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاعمال شئونه .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاققات

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
3. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
5. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
6. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
7. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
8. بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
9. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
10. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
11. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
12. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
13. مدة الضمان .
14. نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات .
15. إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل وإقرار عند انتهاء التعامل .
16. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (إن وجدت)

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

- يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الآتى:

1. قوائم الأسعار.
2. أسلوب السداد.
3. تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة .
4. قيمة الصيانة وقطع الغيار.
5. مستلزمات التشغيل.

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصرفيات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالى:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يُرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم إدارة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الإدارة العامة لتفتيش البضائع

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح

لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبث الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية ..

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط ومواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

إعلان نتائج البث الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .



فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية: -

1. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
2. تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
3. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
4. حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
5. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجربة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابياً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد منها على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال.... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص والإستلام

- تجتمع لجنة الفحص الاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس من الإستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألغة الذكر تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطرر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين. حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح والحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياته الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر الأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه. وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير الأسباب خارجة عن إرادته .

الضمان :

- 1- الأعمال المطلوبة في الإصلاح و أعمال الصيانة ضمان أعمال ٥٠٠٠ كيلو.
- 2- الصيانة الدورية ضمان الأعمال ١٠٠٠٠ كيلو.
- 3- إصلاح أعمال كهرباء السيارة أو أعمال كهرباء طارئة ضمان الأعمال لا يقل عن ثلاثة شهور.

الصيانة وقطع الغيار

- طبقاً للخطاب الموجه من مسئول الصيانة لقطع الغيار لتسليمها لمخازن الهيئة و يتم خروجها من المخازن بإذن صرف من الجهة الطالبة.
- أية أعمال تتم خارج بنود مقايصة الصيانة الدورية للسيارات يتم عمل مقايصة قبل الإصلاح لأخذ موافقة السلطة المختصة.

هيئة الطاقة للرقابة على السيارات والمولدات
الإدارة العامة للتعاقدات

مستلزمات التشغيل

- السيارات التي تعمل بالسولار تغيير جميع (الفلاتر ، السيور ، الرشاشات، عمرة طرمبة ، بلي ، سيور كاتينة).
 - السيارات التي تعمل بالبنزين تغيير جميع (الفلاتر ، السيور ، الرشاشات، طرمبة البنزين ، بلي ، سيور كاتينة)
- بخطاب موجه من مسئول الصيانة لمتابعة الكتاب الدوري للخدمات الحكومية.

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .

2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.


- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية ، قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1. فسخ التعاقد.

2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.



- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

القواعد الحاكمة

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعليم والمكاتب والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكماً لأحكامه.

المواصفات الفنية

- مرفق طيه المواصفات الفنية الخاصة بالعملية (مقايسة صيانة السيارات)

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات



رقم الإصدار: ٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ١ من ٣

كشف

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإحصائية
الإدارة العامة للشؤون الإدارية

مقاييس صيانة السيارات

صيانة ٤٠٠٠٠	صيانة ٢٠٠٠٠	صيانة ٢٥٠٠٠	صيانة ١٥٠٠٠	صيانة ١٠٠٠٠	صيانة ٥٠٠٠	الوقود	الموديل	السيارة	م
حشو زيت + مراجعة الرشاشات نيل خلفي	حشو زيت + فلتر الهواء+سير المجموعة	حشو زيت + نيل فرامل امامي+فلتر الوقود	حشو زيت +فلتر هواء+سير المجموعة	حشو زيت+فلتر وقود	حشو زيت	سولار	٢٠١١	نيسان ميني باص	١
							التكلفة		
							الإجمالي		
حشو زيت + مراجعة على الرشاشات+التيل الخلفي	حشو زيت+فلتر الهواء+سير الدينامو	فلتر زيت +نيل امامي+فلتر الوقود	فلتر زيت +فلتر هواء+سير دينامو	فلتر زيت+فلتر وقود	فلتر زيت	سولار	٢٠٠٤	شيفروليه بيك اب	٢
							التكلفة		
							الإجمالي		
حشو زيت + مراجعة على الرشاشات + التيل الخلفي	حشو زيت + فلتر الهواء+سير الدينامو+سير الباور	فلتر زيت +نيل امامي+فلتر الوقود	فلتر زيت + فلتر الهواء + سير دينامو+سير الباور	فلتر زيت +فلتر وقود	فلتر زيت	سولار	٢٠٠٥	ميتسوبيشي بلادوزر	٣
							التكلفة		
							الإجمالي		
حشو زيت + مراجعة على الرشاشات + التيل الخلفي	حشو زيت + فلتر الهواء+سير الدينامو+سير الباور+تكييف	فلتر زيت +نيل امامي+فلتر الوقود	فلتر زيت +فلتر الهواء + سير دينامو+سير الباور+تكييف	فلتر زيت +فلتر وقود	فلتر زيت	سولار	٢٠١٤	نيسان بيك اب	٤
							التكلفة		
							الإجمالي		

٢٤

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للشؤون المالية والإحصائية



رقم الإصدار: ٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ٣ من ٣

كشف

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للشؤون الإدارية

رقم	السيارة	الموديل	الوقود	صيانة ٥٠٠٠	صيانة ١٠٠٠٠	صيانة ١٥٠٠٠	صيانة ٢٥٠٠٠	صيانة ٣٠٠٠٠	صيانة ٤٠٠٠٠
٩	أفيو ١٥٠٠	٢٠١٩	بنزين	فلتر زيت	فلتر زيت + فلتر الهواء + سير دينامو + سير الباور + سير تكيف	فلتر زيت + فلتر الهواء + سير دينامو + سير الباور + سير تكيف	فلتر زيت + تيل امامي + فلتر البنزين	فلتر زيت + فلتر الهواء + سير الدينامو + سير الباور + سير تكيف	فلتر الزيت + التيل الخلفي + فلتر الزيت + التيل الخلف + سير كاتبة ويلي كاتبة
			التكلفة	فلتر زيت					
		الإجمالي							
الإجمالي									

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية